قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على البروتوكول المالى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية لتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على البروتوكول المالى الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ لتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٨ يوليه سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

بروتوكول مالى

بـــين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

بشأن تمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة

رغبة فى تقوية أواصر الصداقة والتعاون التقليدية بين البلدين اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية مصر العربيـــة على إبرام البروتوكول الحالى والخاص بتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة .

مادة ١ ـــ قيمة وهدف المعونات المـالية :

توافق الحكومة الفرنسية على أن تقدم لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلات أئتمانية بحد أقصى قدره ثمانمائة وخمسون مليون فرنك (٨٥٠ مليون فرنك) لتمويل شراء معدات وخدمات فرنسية مخصصة لتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة يتضمن هذا المبلغ مبلغ ٢٨٠ مليون فرنك لشراء المعدات الفرنسية ومبلغ ٥٧٠ مليون فرنك للإنشاءات المدنية وشراء المعدات المختلفة . هذا الجزء الخاص بالمعدات المختلفة . محدد له مبلغ ١٠٠ مليون فرنك كحد أقصى .

وتتخذ هذ المعونات المقدمة من الحكومة الفرنسية الشكل التالى :

ـــ قروض من الخزانة العامة الفرنسية بحد أقصى مائتان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف فرنك (٢٨٠,٥ مليون فرنك).

ـ تسهيلات تجارية بحد أقصى خمسمائة وتسع وستون وخمسمائة ألف فرنك (٥٦٩,٥ مليون فرنك) مضمونة من الحكومة الفرنسية .

مادة ٢ ـــ مكونات القروض المقدمة من الخزانة العامة الفرنسية :

تتكون القروض المقدمة من الخزانة العامة الفرنسية من :

(أ) لتمويل المعدات الفرنسية فى حدود إثنين وتسعون مليونا وأربعمائة ألف فرنك (٩٢,٤ مليون فرنك) .

أربعون مليونا فرنك (٤٠ مليون فرنك) متاحة فى إطار البروتوكول الغير عادى الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦

إثنين وخمسون مليونا وأربعمائة ألف فرنك (٥٢,٤ مليون فرنك) متاحة بمقتضى البروتوكول الحالى .

(ب) لتمول الإنشاءات المدنية والمعدات المختلفة فى حدود مائة وثمانية وثمانون مليونا ومائة ألف فرنك (١٨٨,١ مليون فرنك) .

خمسة وثلاثون مليون فرنك (٣٥ مليون فرنك) متاحة بمقتضى البروتوكول الموقع فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ .

مائة وثلاثة وخمسون مليونا ومائة ألف فرنك (١٥٣,١مليون فرنك)سوف تتاح بصفة مستمرة طبقا للحاجة إليها بمقتضى بروتوكولات مالية تبرم بين البلدين.

مادة ٣ ــ مكونات التسهيلات التجارية المضمونة من الحكومة الفرنسية : تتكون التسهيلات التجارية المضمونة من الحكومة الفرنسية من :

١ــ لتمويل المعدات فى حدود مبلغ مائة وسبع وثمانون مليونا وستمائة ألف فرنك (١٨٧,٦ مليون فرنك) .

ــ واحد وثمانون مليونا ومائتين ألف فرنك متاحة بمقتضى البروتوكول الغير عادى الموقع فى ٩ ديسمبر ١٩٧٦ وتم إلغاء قيمة التسهيلات التجارية المتاحة وفقا لهذا البروتوكول .

ــ مائة وستة مليونا وأربعمائه ألف فرنك (١٠٦,٤مليون فرنك) متاحة بمقتضى هذا البروتوكول.

٢ــ لتمويل الانشاءات المعدنية والمعدات المختلفة فى حدود مبلغ ثلاثمائة وواحد وثمانون مليونا وتسعمائة ألف فرنك (٣٨١,٩٠٠مليون فرنك) تتاح على النحو التالى :

ــ واحد وسبعون مليونا ومائة ألف فرنك (٧١,١ مليون فرنك) متاحة بمقتضى بروتوكول ١٧ أكتوبر ١٩٧٩ .

ــ ثلاثمائة وعشرة مليونا وثمانمائة ألف فرنك (٣١٠,٨ مليون فرنك) سوف تتاح بصفة مستمرة طبقا للحاجة إليها بمقتضى بروتوكولات مالية تبرم بين البلدين .

مادة ٤ ــ طريقة استخدام المعونات المالية :

يتم لتمويل المشار إليه فى المادة (١) عن طريق استخدام كل من قروض الخزانة العامة من ناحية والتسهيلات التجارية المضمونة من ناحية أخرى .

(ا) تحدد قيمة السحب من قروض الخزانة العامة الفرنسية بنسبة ٣٣٪ من القيمة المستحقة السداد بفرنسا عن المشتريات من السلع والخدمات الفرنسية .

(ب) يقتصر استخدام قروض الخزانة العامة الفرنسية على تمويل الدفعات المسددة للمورد الفرنسى والتى تكون مساوية لـ ٣٣٪ من قيمة السلع والخدمات التى من أصل فرنسى . ويجب ألا تقل الدفعة المسددة عند التعاقد على ١٠٪ من القيمة سالفة الذكر .

(ج) تغطى التسهيلات الائتمانية المضمونة باقى قيمة تمويل المشروع بنسبة ٦٧٪ من القيمة واجبة السداد .

مادة ٥ ــ طرق إستخدام وشروط التسهيلات الائتمانية :

(ا) تستحق على قروض الخزانة العامة فائدة مقدارها ٣,٥٪ بالنسبة للالتزام القائم وتستهلك خلال ٢٥ سنة على ٤٠ قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى و يستحق أولها بعد ٦٦ شهرا بعد مضى فترة ثلاثة أشهر يجرى خلالها أول سحب أيا كانت قيمته .

(ب) تسرى الفائدة من تاريخ كل سحب وتحتسب وتسدد فى نهاية كل سنة .

(ج) تم إبرام اتفاق بين البنك المركزى المصرى نيابة عن الحكومة المصرية و بين كريدى ناشيونال Credit National نيابة عن الحكومة الفرنسية لتحديد طرق استخدام وسداد قروض الخزانة العامة الفرنسيه المشار إليها فى المادة ٢ أعلاه .

(د) تسدد التسهيلات التجارية المضمونة على عشرين قسط نصف سنوى متساوى ومتتالى يستحق أولها بعد ٦ شهور من بدء تسليم المعدات والتجهيزات وفقا لشرط العقد التجارى أو الاتفاق المصرفى .

ويحدد نفس العقد أو الاتفاق الحد الأقصى للفترة التى تنقضى بين توقيع العقد وبدء سداد التسهيلات . وسيكون سعر الفائدة المستحقة على هذه التسهيلات ٧,٥٪ يضاف إليها قسط تأمين هذه التسهيلات لدى الكوفاس .

(ه) عملة التسهيلات وعملة السداد هى الفرنك الفرنسى .

مادة ٦ ــ أجل الاستخدام :

حتى يتسنى استخدام التسهيلات المنصوص عليها فى المادة (١) يجب أن يبرم العقد مع المورد الفرنسى فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ وينتهى السحب من قروض الخزانة العامة فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥

مادة ٧ ــ طريقة الاستخدام :

سوف تعلن السلطات المصرية عن طلب عروض فى مناقصة دولية بشأن المرحلة الأولى، ولا بد أن تتضمن العروض وسائل محددة للتمويل .

ويتم تحديد الاستخدام النهائى لعقد المشروع الذى يمول فى نطاق البروتوكول الحالى والمشار إليه فى المادة الأولى بكتاب متبادل بين المستشار التجارى لدى سفارة فرنسا بالقاهرة نيابة عن السلطات الفرنسية المختصة ووزارة الاقتصاد بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ــ النقل والتأمين :

تحدد قيمة العقود التى تعقد فى نطاق هذا البروتوكول على أساس أسعار سيف مع ذلك فإن تمويل الشحن والتأمين يتم فى حدود النسبة الواردة فى المادة(٤) أعلاه عن طريق استخدام التسهيلات المضمونة وذلك فى حالة إتمام الشحن بواسطة الفرنسيين وفى حالة إبرام عقد التأمين لدى شركة فرنسية .

مادة ٩ ــ بدء سريان البروتوكول :

يسرى البروتوكول الحالى بمجرد تبادل المذكرات بين الحكومتين التى تفيد إتمام الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن .

تم فى باريس فى ٢٠ يونيو ١٩٨٠ من نسختين متطابقتين .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية الفرنسية
عبد الرزاق عبد المجيد	ريـــنى مونورى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦٧لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٧/٨ بشأن الموافقة على البروتوكول المالى لتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٢ ؛

قـــرر

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المالى لتمويل المرحلة الأولى من مشروع مترو القاهرة والموقع فى باريس بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٩/٢٤ ؛

د. بطرس بطرس غالى